**محاضرات في القانون الدولي العام**

**لطلبة السنة الثالثة**

**علاقات دولية**

**مقدمة**

القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات بين مجموعة من الأشخاص في مجتمع معين، ويقسم القفه القانون إلى عام وخاص ، فالقانون الخاص هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد الخواص دون أن يكون للدولة دخل في هذه العلاقة.بينما القانون العام وبمفهوم المخالفة هو ذلك القانون الذي ينظم علاقات تكون أحد أطرافها كمبدأ عام .

يعتبر القانون الدولي العام فرع من فروع القانون العام فهو ينظم العلاقات بين الدول فيما بينها أوبين الدول والمنظمات الدولية لهذا يسميه البعض بقانون العلاقات الدولية.وهو العمود الفقري في دراسة العلاقات الدولية، سنقتصر في هذه المحاضرات على استعمال مصطلح القانون الدولي للإشارة للقانون الدولي العام وليس القانون الدولي الخاص الذي ليس هو موضوع المقرر. وأعمالا بالبرنامج الوزاري الخاص بطلبة السنة الثالثة تخصص علاقات دولية سنتطرق إلى المحاور التالية :

* مفهوم القانون الدولي
* تطور القانون الدولي
* مذاهب القانون الدولي
* مصادره
* أشخاصه
* موضوعاته

.

**1-تعريف القانون الدولي العام**

أول من استخدم هذا المصطلح هو الفقيه الانجليزي جيريمي بنتام سنة 1780 في كتابه الشهير مقدمة في مبادىء الأخلاق والتشريع، إلى جانب هذه التسمية استعلمت مصطلحات أخرى للإشارة غلى ذات القانون الذي يحكم العلاقات الدولية ، فجانب من الفقه استعمل مصطلح قانون العلاقات الدولية ، وجانب آخر فضل استعمال تعبير قانون عبر الدول.

ما هو القانون الدولي العام يُقال: "مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الدول فيما بينها سواء أكان ذلك وقت السلم أم وقت الحرب"، ويبحث هذا القانون في الدولة كشخص معنوي والعناصر التي تتكون منها وأنواع الدول وحقوق وواجبات الدولة، كحق البقاء وحق المساواة وحق السيادة والملكية على الإقليم وحق القضاء، بالإضافة إلى حق التمثيل الخارجي وحق عقد المعاهدات السياسية والتجارية والثقافية وغيرها، وجميع هذه المسائل مشمولة بقانون السلم من القانون الدولي العام، كذلك لا يقتصر أثر هذا القانون إلى هذا الحد، فبالعودة إلى الإجابة عن ما هو القانون الدولي العام يتم إيجاد أن القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول في حالة الحرب أيضًا. فبالنسبة للدول المتحاربة فإن هذا القانون ينظم الوضع القانوني لإعلان الحرب وحقوق الدول المتحاربة وأحكام الإحتلال والضم، وإنهاء الحرب ،الدول غير المتحاربة قانون الحياد.

 ومع التطور المستمر للقانون الدولي العام ظهرت أشخاص معنوية أخرى، كالمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتشملهم أحكام القانون الدولي العام.

انقسم الفقه في تعريف القانون الدولي إلى مدرستين ك المدرسة الكلاسيكسة والمدرسة الحديث

أ**-المدرسة الكلاسيكسية**:

ومن أهم روادها شارل روسو ، واوبنهايم، لوترباخت، الذين يرون أن القانون الدولي هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط مركزا على عنصرين هما الشخصية/الذاتية التي تتجلى في الدول، والموضوعية التي تتجسد في العلاقات الدولية .

أخذ على هذه المدرسة أنها تقدم تعريفا ضيقا و محدود يركز على الدول كأشخاص لهذا القانون ويهمل أشخاصا آخرون كالمنظمات الدولية.

ب**- المدرسة الحديثة:**

نظرا للانتقادات الموجهة للنظرية السابقة أصبح الفقه الحديث يذمج المنظمات الدولية في تعريف القانون الدولي نظرا لكثرتها وأهميتها ودورها في العلاقات الدولية .أهم رواد هذه المدرسة فريدمان و فيلاس.

**2-خصائص قواعد القانون الدولي:**

-ترتكز القاعدة القانونية الدولية على الإتفاق والتراضي بين شخصين أو أكثر، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

-القواعد الدولية ملزمة لكن الإلزام في القانون الدولي يختلف عن الاإلزام في القانون الداخلي لأنه في المجتمعات الوطنية توجد سلطة عليا توقع العقاب على من يخالف القانون الداخلي ، أما على المستوى الدولي نظرا لعدم وجود سلطة عليا تعلو على الدول جعل فرض احترام هذه القواعد مقرونا بالجزاءات الدولية كالجزاءات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية .

- قواعد القانون الدولي تقوم على علاقات دولية غير متكافئة ، بحيث تسيطر إرادات بعض الدول الكبرى وتهيمن على إرادات باقي الدول والمنظمات الدولية

- تختلف قواعد القانون الدولي عن القواعد الدينية والاخلاقية وقواعد المجاملات إذ أن مخالفة هذه القواعد لا يترتب عنه أية مسؤولية دولية ولا جزاءات دولية عند مخالفتها وإنما فقط مجرد استنكار الرأي العام العالمي لمخالفتها